

Distr.: General
1 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

”(أ) النهوض بالمرأة؛

”(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٥ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ وفي ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٠ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.8-12 و 15 و 21 و 25 و 34 و 40 و 43).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/64/151)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/64/152)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/64/190)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/64/218)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/64/342)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/64/79-E/2009/74)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/64/164 و Corr.1).
- ٤ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الأمانة العامة بالمساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ونائبة المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومديرة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيانات استهلاكية، ورددن على ما طرحه من أسئلة وما أدلى به من تعليقات ممثل كل من مصر وأستراليا وماليزيا والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية وإيران (جمهورية - الإسلامية) ونيوزيلندا والهند؛ كما أدلت ببيان رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/64/SR.8).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.16 و Rev.1 والتعديل المدخل عليه والوارد في الوثيقة A/C.3/64/L.25

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل فرنسا، باسم أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبولندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والداغمر ك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (A/C.3/64/L.16). ولاحقاً، انضمت أنغولا وباراغواي وبنن وتوغو والسلفادور وشيلي والكاميرون والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار، ونصّه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تؤكد من جديد على الدعم القوي الذي أعربت عنه في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من أجل دمج مكتب المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في كيان مركّب يقوده وكيل للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الولايات الحالية،

"وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن الدوليين، وإذ ترحب باعتماد قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتزاع المسلح و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن المرأة والسلام والأمن،

”وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

”وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

”وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

”وإذ تؤكد أن من واجب الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه،

”وإذ تعرب عن تقديرها لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مؤخرًا،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة المقدم عملاً بقرارها ٦٣/١٥٥؛

”٢ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق من بينها المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع أخذ الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

”٣ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وترحب بعملها الدؤوب لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة؛

”٤ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ من خلال وضع إطار للعمل يحدد

خمسة نتائج رئيسية يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج التوعية الاجتماعية والدعوة "قل لا للعنف ضد المرأة"، ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات "أوقفوا الاعتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"، والمكونات الإقليمية للحملة، وتشدد على ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة ملموسة للمتابعة لإنهاء العنف ضد المرأة، وبالتشاور الوثيق مع الأنشطة المبذولة على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع جميع الدول الأعضاء على العمل من أجل تحقيق النتائج الرئيسية الخمس بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المبين في إطار العمل؛

٥ - تدعو لجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات، وذلك بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى أن تدرج في استراتيجيتها المقبلة لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة سبل ووسائل مواصلة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، إلى نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستثماري عندما توضع في صيغتها النهائية؛

٦ - ترحب بدعوة أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتقديم طلبات التمويل من خلال الصندوق الاستثماري؛

٧ - تعرب عن تقديرها لمساهمات الدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري، بينما تلاحظ بقلق الانخفاض الخطير في التمويل المتاح في عام ٢٠٠٩، وتحت الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم زيادة كبيرة للصندوق الاستثماري، من أجل تحقيق الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حدده الصندوق الاستثماري؛

٨ - تؤكد ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتمهيد بمنظومة

الأمم المتحدة أن توفر القدرات والموارد اللازمة لتمكين فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة من إجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل ووضع التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وهيبة منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

”٩ - ترحب بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف؛

”١٠ - تحث جميع الدول على أن تقدم بانتظام إلى قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة معلومات مستكملة عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتدعو جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وإلى رفع مستوى الوعي بقاعدة البيانات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني؛

”١١ - ترحب باعتماد اللجنة الإحصائية خلال دورتها الأربعين لمجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة، فضلاً عن الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة بخصوص هذا الموضوع؛

”١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شفوياً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذاً للقرار ١٥٥/٦٣ ولهذا القرار، بما في ذلك عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد التقرير“.

٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“ (A/C.3/64/L.16/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.16 والبرازيل، وبلغاريا،

والبوسنة والمهرسك، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وسيراليون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا. ولاحقاً، انضمت إثيوبيا وإسرائيل وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكرانيا وبليز وبوركينا فاسو وبوروندي وتايلند وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسلوفاكيا وغرينادا وغيانا والفلبين وقبرص وليختنشتاين ومالي وماليزيا والمكسيك وموناكو وناميبيا والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدّم ممثل السودان، باسم مجموعة الدول العربية، تعديلاً على مشروع القرار (A/C.3/64/L.16/Rev.1) يرد في الوثيقة A/C.3/64/L.25، تُضاف بموجبه بعد الفقرة الأخيرة من الديباجة فقرة جديدة أولى من منطوق القرار، نصها كما يلي:

”تؤكد من جديد أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات احتجاز الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقيقة ماثلة تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريباً، تهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بمن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان“،

ويُعاد ترقيم بقية فقرات المنطوق وفقاً لذلك.

٨ - وفي الجلسة ٣٤ أيضاً، أدلى ممثل هولندا ببيان وطلب إجراء تصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/64/L.25.

٩ - وفي الجلسة نفسها، رُفض التعديل المقترح بتصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، وامتناع ٤٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، صربيا، غرينادا، غيانا، غينيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليختنشتاين، مالي، المكسيك، ملديف، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

١٠ - وأدلى ممثل كل من بيرو والولايات الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل إجراء التصويت؛ وأدلى ممثل كل من صربيا وكولومبيا ببيان بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/64/SR.34).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.16/Rev.1. دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الأول).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية، وشيلي، وليختنشتاين، وماليزيا (انظر A/C.3/64/SR.34).

باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.17

١٣ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل فنلندا، باسم أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/64/L.17). ولاحقاً، انضمت إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وألبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبليز وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسورينام وسيراليون وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وليسوتو ومالطة ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي ومنغوليا وموناكو وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وقام ممثل فنلندا، أثناء عرضه مشروع القرار، بتنقيحه شفويًا على النحو التالي:

(أ) يُستعاض عن الفقرة ١٣ من المنطوق، ونصها كما يلي:

”١٣ - تواصل تشجيع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيداً من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات على الإسهام في تلك الجهود“؛

بما يلي:

”١٣ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيداً من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الحكومات على الإسهام في تلك الجهود“؛

(ب) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق، يستعاض عن عبارة: ”بإنشاء فريق عامل مشترك“ بعبارة ”بالفريق العامل المشترك“ وتُضاف عبارة ”تزيد استغلال الموارد الحالية إلى أقصى حد“ في نهاية الفقرة؛

(ج) وفي الفقرة ٢٠ من المنطوق، تُحذف عبارة ”في الاتفاقية“ بعد عبارة ”الدول الأطراف“؛

(د) وفي الفقرة ٢٢ من المنطوق، تُضاف عبارة ”حيثما وجدت“ بعد عبارة ”المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“.

١٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، واصل ممثل فنلندا تنقيح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة، تُضاف الفقرة التالية إلى الديباجة:

”وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بوضع واعتماد التوصية العامة رقم ٢٦ بشأنعاملات المهاجرات“؛

(ب) وفي نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، تُحذف عبارة ”بما في ذلك التوصية العامة الأخيرة رقم ٢٦ بشأنعاملات المهاجرات“؛

(ج) وفي الفقرة ١١ من المنطوق، تُحذف عبارة ”تنفيذ“ قبل عبارة ”توصياتها“.

١٦ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.17 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثاني).

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/64/SR.25).

جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.18 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم إندونيسيا وبيلاروس والفلبين، مشروع قرار بعنوان "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/64/L.18). ولاحقاً، انضمت إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوغندا، وباراغواي، وبنن، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

"وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي قامت بها كيانات في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، والمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وسلّمت فيها بالوضع الخاص للمهاجرات العاملات في المنازل، بما في ذلك الفتيات المهاجرات، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية عن طريق وضع إطار متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم مخنة العاملات المهاجرات وتخفيف حدتها،

"وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلم بأمر عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

”وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، ومرده، إلى حد كبير، إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

”وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتعالجه، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

”وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها بلد المنشأ وبلد المقصد على السواء،

”وإذ تسلم بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والعمل الرسمي وغير الرسمي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال إساءة وعنف جسيمة ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني، لا سيما العنف الجنسي والاتجار والعنف المنزلي والأسري والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

”وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

”وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

”وإذ يقلقها أن كثيراً من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكنّ عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن ظاهرة فقدان

المرأة مهاراتها في سياق عملها في الخارج قد يزيد من إمكانية تعرّضها لسوء المعاملة والاستغلال،

”وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة، تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس، لأغراض البحث والتحليل، وتبادلاً واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات ملموسة،

”وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الرهانات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

”وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

”وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

”وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

”١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

”٢ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك كل معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، أو الانضمام إليها؛

”٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة والذي تناول مسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

”٤ - **تشجع** الحكومات وجميع المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تشمل ولاياتهم مسألة العنف الموجه ضد المهاجرات العاملات على العمل معا لتحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها المهاجرات العاملات وتحليلها؛

”٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، متماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لوقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة وبالعمالة إلى تعزيز التمييز والتحييز ضد النساء؛

”٦ - **تحث** الحكومات على دعم العاملات المهاجرات بوصفهن مساهمات أساسيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إضفاء أهمية أكبر على قيمة وكرامة عملهن، بما في ذلك عمل العاملات المترليات؛

”٧ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية؛

”٨ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تدعيم

الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٩ - **تحت أيضا** الحكومات على اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بدويهن، وحمايتهن، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، ومنع استغلالهن الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المتزلي؛

١٠ - **تحت كذلك** الحكومات على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء، وخصوصا في مجالي الترفيه والعمل المتزلي حيث يكثر الاستغلال وسوء المعاملة، التقييد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين لا سيما النساء، واحترامها؛

١١ - **تطلب** من الحكومات تشجيع المصارف والمؤسسات المالية على توفير قنوات تحويل آمنة وبسيطة وسهلة المنال وأسعارها متهاودة لتقليل من خطر تعرض العاملات المهاجرات لسوء المعاملة والاستغلال في إدارة مواردهن الاقتصادية؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات، بما في ذلك اللائي هن في أوضاع غير نظامية، في الحصول على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، وأن تضمن عدم استخدام الحمل والولادة كذريعة لإعادة العاملات المهاجرات إلى البلدان الأصلية أو ترحيلهن؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في

المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا من حضور تلك الإجراءات، لتفادي إعادتهم القسرية إلى بلدانهم الأصلية وترحيلهن، ووضع خطط، قدر الإمكان، لإعادة إدماج العائدات من العمليات المهاجرات وتأهيلهن؛

”١٤ - **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تسن عقوبات جزائية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العمليات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

”١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعمليات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاقبة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بجرمان العمليات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال ومن دون وجه حق؛

”١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمدعين العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العمليات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

”١٧ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات؛

”١٨ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة

في مجال جمع البيانات وتحليلها توفر بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛

”١٩ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تنظر في التوصية؛

”٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقرير المقررة الخاصة المذكور في الفقرة ٣ أعلاه وسائر المصادر ذات الصلة، كالمنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١٩ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات“ (A/C.3/64/L.18/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/64/L.18 والأرجنتين، وجمهورية ترازيا المتحدة، والكونغو، والولايات المتحدة الأمريكية. ولاحقاً، انضمت أذربيجان، وأنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، وجزر القمر، والرأس الأخضر، ورواندا، وشيلي، وغانا، وكولومبيا، وكينيا، ومالي، والمكسيك، وموزامبيق، وهايتي، والهند إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل الفلبين النص شفويّاً على النحو التالي:

(أ) يُصبح عنوان مشروع القرار المنقح ”العنف الموجه ضد النساء العاملات“؛

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة: ”التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً“ بعبارة ”التزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان“؛

(ج) ويُستعاض عن الفقرة ١٧ من المنطوق، ونصها كما يلي:

”١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات، أو الحكم عليها بالسجن أو الحبس قيد المحاكمة، أو اعتقالها بأي طريقة

أخرى، بتوجيه السلطات المختصة داخل ولاياتها القضائية بتوعية العاملة المهاجرة بحقوقها في هذا الصدد، والقيام دون إبطاء، إن هي طلبت ذلك، بإبلاغ الجهة القنصلية للدولة الأصلية التابعة لها، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية“

بما يلي:

”١٧ - هيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات، أو الحكم عليها بالسجن أو الحبس قيد المحاكمة، أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء في هذا الصدد، إن طلبت العاملة المهاجرة ذلك، بإبلاغ المكتب القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية“.

٢١ - وفي الجلسة ٤٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الثالث).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/64/SR.43).

دال - مشروع القرار A/C.3/64/L.19

٢٣ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا، باسم الأردن وبنما وبنن وتايلند وجامايكا وسانت لوسيا والسنگال وشيلي وغواتيمالا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار ومالي والمغرب ومنغوليا، مشروع قرار بعنوان ”تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية“ (A/C.3/64/L.19). ولاحقاً، انضمت إثيوبيا والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وبليز وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتركيا وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسودان وسيراليون وسيشيل والصين والعراق وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل منغوليا مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ”بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية“ بعبارة ”وتشير إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة“؛

(ب) وفي الفقرة ٢ (و) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ”والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ بعبارة ”وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“؛

(ج) وفي الفقرة ٢ (ز) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ”بما يشمل زيادة الموارد المالية“ بعبارة ”بما يشمل توليد الموارد“ وتُضاف عبارة ”وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع“ بعد عبارة ”حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية“؛

(د) وفي الفقرة ٢ (ي) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة ”تكافؤ فرص الوصول إلى العمالة المنتجة والعمل اللائق“ بعبارة ”فرص وصولهنّ، على قدم المساواة مع الرجل، إلى العمالة المنتجة والعمل اللائق“؛

(هـ) ويُستعاض عن الفقرة ٢ (ص) من المنطوق، ونصها كما يلي:

” (ص) وضع وتنقيح القوانين لكفالة منح المرأة الريفية، في حال وجود ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات“؛

بما يلي:

” (ص) وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات“؛

(و) وفي الفقرة ٢ (ر) من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "تعزيز" بعبارة "تطوير" وتُضاف عبارة "مع الاعتراف بالمساعدة التقنية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة" في نهاية الفقرة؛

(ز) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، يُستعاض عن عبارة "تحت الحكومات" بعبارة "تشجع بقوة الدول الأعضاء" ويُستعاض عن عبارة "التأثيرات السلبية" بعبارة "أي تأثير سلبي".

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.19 بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/64/L.60

٢٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/64/L.60) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.3/64/L.3

٢٨ - قررت اللجنة، في جلستها ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين"، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/64/L.3 (انظر الفقرة ٣١، مشروع المقرر الأول).

زاي - مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس

٢٩ - قررت اللجنة، في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بعدد من الوثائق التي يجري النظر فيها فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٣١، مشروع المقرر الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٣٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد على الدعم القوي الذي أعربت عنه في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من أجل دمج مكتب المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في كيان مركّب يقوده وكيل للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الولايات الحالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٤) والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب باعتماد قرارات المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتزاع المسلح و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٨)،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهييش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

(٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والنصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١٠/٦٠.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أن من واجب الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مؤخرًا،

١ - **تهيئ علمًا مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٩) المقدم عملاً بقرارها

١٥٥/٦٣؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق من بينها المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع أخذ الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة

٢٠٠٨-٢٠١٥ "تحدوا لإلغاء العنف ضد المرأة" من خلال وضع إطار للعمل يحدد خمس نتائج رئيسية يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة

(٩) A/64/151.

الإثباتي للمرأة وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة "قل لا للعنف ضد المرأة"، ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات "أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"، والمكونات الإقليمية للحملة، وتشدد على ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبالتشاور الوثيق مع الأنشطة المبذولة على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تحتاج العالم؛

٥ - تدعو لجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات، وذلك بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى أن تدرج في استراتيجيتها المقبلة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة سبل ووسائل مواصلة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، إلى نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني عندما توضع في صيغتها النهائية؛

٦ - تلاحظ مع القلق الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم زيادة كبيرة للصندوق الاستئماني، من أجل تحقيق الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص وسائر الجهات المانحة للتبرعات التي قدمتها بالفعل للصندوق الاستئماني؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم والموارد اللازمة لتمكين فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة من إجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل ووضع التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وهيب أيضاً بمنظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

٨ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(١٠)، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام إلى قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة معلومات مستكملة، وتدعو جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وإلى رفع مستوى الوعي بقاعدة البيانات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني؛

٩ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية خلال دورتها الأربعين لمجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة^(١١)، وتتطلع إلى نتائج الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة بخصوص هذا الموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شفويًا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذًا للقرار ١٥٥/٦٣ ولهذا القرار، بما في ذلك عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد التقرير.

(١٠) www.un.org/esa/vawdatabase

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٤٠/١١٠، الفقرة (ب).

مشروع القرار الثاني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن تعميم مراعاة تلك الحقوق في أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٣)، ولا سيما الفقرات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥)،

وإذ ترحب بالإعلان الصادر عن لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، الذي تسلم فيه اللجنة بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب بقرار لجنة وضع المرأة إحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧) بالاقتران مع الدورة الرابعة والخمسين للجنة المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا، في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)، عن تصميمهم على تنفيذ الاتفاقية، وإذ تشير أيضا إلى أن الوثيقة الختامية مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩) أكدت من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تعترف بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٠) وبروتوكوليهما الاختياريين^(١١) يعزز بعضهما بعضا،

(٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ١/٥٣، الفقرة ٣.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تلاحظ أن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أيضا أن يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ صادف حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفقا للفقرة ٣٢٣ من المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الأربعين^(١٢) والحادية والأربعين^(١٣) والثانية والأربعين^(١٤) والثالثة والأربعين^(١٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، بوضع واعتماد التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن المعاملات المهاجرات^(١٦).

وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء كثرة عدد التقارير التي ما زالت متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧)؛

٢ - ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(١٨) الذي وصل حاليا إلى مائة وست وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم التصديق على نطاق عالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب كذلك بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(١٩) الذي وصل حاليا إلى ثمان وتسعين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٥) A/64/342.

- ٤ - تحث الدول الأطراف على التقيد التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، وعلى الأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ٥ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛
- ٧ - ترحب باعتماد اللجنة مبادئ الإبلاغ توجيهية خاصة بالاتفاقية^(١٦)، يتعين تطبيقها بالاقتران مع مبادئ الإبلاغ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة^(١٧)؛
- ٨ - تشير إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ٩ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي لم يبدأ سريانه بعد، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقبل هذا التعديل حتى الآن على أن تفعل ذلك؛

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الأول.

(١٧) انظر HRI/GEN/2/Rev.5.

- ١٠ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنى التوصل بأسرع وقت ممكن إلى الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبدء سريان التعديل؛
- ١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، وترحب بقرار اللجنة بدء العمل بإجراء يرمي إلى تحسين متابعة توصياتها؛
- ١٢ - **ترحب** بالخفض التدريجي لعدد التقارير المتراكمة انتظارا لنظر اللجنة فيها؛
- ١٣ - **تواصل تشجيع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتحت الحكومات على الإسهام في تلك الجهود؛
- ١٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٥ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتعلقة بنظام تقديم الدول للتقارير؛
- ١٦ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وترحب بالفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، باعتباره نموذجا إيجابيا، وتدعو اللجنة، في هذا الصدد، إلى النظر في اتخاذ مبادرات تعاونية غير رسمية أخرى تزيد استغلال الموارد الحالية إلى أقصى حد؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، بما في ذلك على النحو المبين في البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- ١٨ - **تحت** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ١٩ - **تشجع** الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، وكذلك التوصيات العامة للجنة؛

- ٢٠ - تشجيع الدول الأطراف وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وبخاصة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ٢١ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛
- ٢٢ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، في أعمال اللجنة؛
- ٢٣ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف الأنشطة التي استهلتها كيانات في منظومة الأمم المتحدة، من قبيل البرنامج الإقليمي لتمكين العاملات المهاجرات في آسيا التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية التي عقدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، والمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وسلّمت فيها بالوضع الخاص للمهاجرات العاملات في المنازل على اختلاف أعمارهن، والمناقشة العامة بشأن المهاجرات العاملات في المنازل التي أجرتها اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الحادية عشرة، وإذ تلاحظ مساهمة منظمة العمل الدولية عن طريق وضع إطار متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، وكذلك الأنشطة الأخرى التي يستمر من خلالها تقييم محنة العاملات المهاجرات وتخفيف حدتها،

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي سلم بأمر عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية^(٦)، الذي ناقش، في جملة أمور، ضرورة حماية العاملات المهاجرات من سوء المعاملة والاستغلال والعنف؛

وإذ تحيط علماً بما قرره مجلس إدارة مكتب العمل الدولي من أنه سيدرج مناقشة مسألة توفير العمل اللائق للعاملات المهاجرات في جدول أعمال الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهيئة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتعالجه، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة العاملات المهاجرات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تشدد على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، مما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

وإذ تقر بمساهمة العاملات المهاجرات في التنمية عن طريق الفوائد الاقتصادية التي يجنيها بلد المنشأ وبلد المقصد على السواء،

وإذ تسلم بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والعمل الرسمي وغير الرسمي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية،

(٦) Basingstoke, United Kingdom, Palgrave Macmillan, 2009 متاح أيضاً على الموقع <http://hdr.undp.org>.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف الجنساني، لا سيما العنف الجنسي والاتجار والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكّد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٧) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكنّ عرضةً بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا ترقى إلى ما لديهن من مؤهلات، والتي ربما تضعهن في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة، تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس، لأغراض البحث والتحليل، وتبادلاً واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للإيذاء والاستغلال،

(٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمت في نطاق ولايتها القضائية، مثل إنشاء آليات لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الأجهزة المعنية بإبلاغ الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١٠) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١١)، وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، أو الانضمام إليها؛

٣ - تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعنون "الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة"^(١٢)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير

(٨) A/64/152.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) A/HRC/11/6.

لمسألتي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حالياً في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - تشجع جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف الموجه ضد المهاجرات العاملات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها المهاجرات العاملات وتحليلها، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالمهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يتمشى مع التزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان. بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالمهجرة وبالعمالة إلى تعزيز التمييز والتحييز ضد النساء؛

٦ - تهيب بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن القانوني، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للمهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع المهجرة غير القانونية؛

٧ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للمهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - تحث أيضاً الحكومات على أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل من خلال اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن مركزهن من حيث المهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المتزلي؛

٩ - تحث الحكومات على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد

العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء التقيد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، لا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - تشجع جميع الدول على أن تزيل جميع العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية وعدم التقييد والسرعة، بما يتمشى والتشريعات المطبقة، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها على هذا النحو؛

١١ - تهيب بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن مركزهن المتعلق بالهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة؛

١٢ - تحث الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات بالنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المتزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهم، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات وأن تعاقب عليها؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العاملات المهاجرات، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والقنصلية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، قدر الإمكان، من حضور تلك الإجراءات، ووضع خطط لإعادة إدماج العائدات من العاملات المهاجرات وتأهيلهن؛

١٤ - تهيب بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة كل من مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية،

وأن تكفل عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات؛

١٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعمالات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاينة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بجرمان العمالات المهاجرات من حريتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

١٦ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمدعين العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية عاملي القطاع العام هؤلاء بمسألة العنف الموجه ضد العمالات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العمالات المهاجرات، أو الحكم عليها بالسجن أو الحبس قيد المحاكمة، أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء في هذا الصدد، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك، بإبلاغ المكتب القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٣)؛

١٨ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لقضايا المرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات؛

١٩ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات وتحليلها توفر بيانات مقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ بشأن العنف الموجه ضد العمالات المهاجرات؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

٢٠ - تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع واعتماد التوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات^(١٤)، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥) أن تنظر في التوصية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررین الخاصین التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

مشروع القرار الرابع تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)، بما في ذلك استعراض وتقييم تنفيذ النتائج، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن جملة أمور منها تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة حقا، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز السائد بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات الحازمة الضرورية،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١-٢٣/٢، المرفق والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧)،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي إلى مسألة تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨)،

وإذ تسلم بما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة من أعمال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل النهوض بالتعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء في المناطق الريفية،

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتييري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وتشير إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري المعقود في الدوحة،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣^(١١)، والذي أكد الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥^(١٢)، اللذين أكدا من جديد الالتزام ببناء قدرات الجميع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء ثقة الجميع، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات النائية والريفية، في استخدام هذه التكنولوجيا،

وإذ تسلّم بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات العالمية التي يواجهها العالم اليوم، وشرط لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تعترف في الوقت نفسه بأن المناطق الريفية في البلدان النامية لا تزال موطناً للأغلبية العظمى من فقراء العالم،

وإذ تقر بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسرة والمجتمع، ولا سيما في الحالات التي تلقى فيها على عاتقهن مسؤولية رعاية الأطفال والأسرة المعيشية والأعمال الزراعية بعد أن يتركهن البالغون بقصد الهجرة أو نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى،

وإذ تكرر تأكيد النداء من أجل عوامة منصفة وضرورة تجسيد ما يتحقق من نمو بالقضاء على الفقر، بما في ذلك في صفوف النساء الريفيات، وإذ تعرب في هذا الصدد عن سرورها للتصميم على جعل هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء الريفيات، هدفاً محورياً للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات

(١٢) انظر A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٣) A/64/190.

القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استناداً إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وخفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية والوصول إليها واستخدامها في الأرياف، مثل الطاقة ووسائل النقل، وبناء القدرات وتدابير تنمية الموارد البشرية والإمداد بطريقة يعول عليها بالمياه المأمونة وتوفير الصرف الصحي والبرامج التغذوية وبرنامج الإسكان الميسورة التكلفة والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في

مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ز) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحسين صحة الأمهات من خلال تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف وإذكاء الوعي وتعزيز الدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ط) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

(ي) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية، بما يشمل كفالة فرص وصولهن، على قدم المساواة مع الرجل، إلى العمالة المنتجة والعمل اللائق، والموارد الاقتصادية والمالية، والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بالأخص فيما يتعلق بالصحة والتعليم؛ وكذلك عبر كفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن ضمن السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ك) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ل) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وكذلك البرامج الهادفة التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(م) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(ن) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(س) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(ع) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ف) التصدي لمسألة عدم توفر البيانات الموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقائمة على المقارنة عن المرأة الريفية. يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ص) وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية، الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ق) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها؛

(ر) تطوير قدرات الأفراد العاملين في مجالات استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بغية تحديد ومعالجة التحديات والمعوقات التي تواجه النساء الريفيات، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف بالمساعدة التقنية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تشجيع** بقوة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة أي تأثير سلبي للأزمات العالمية الراهنة على النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتساهم في تمكين المرأة؛

٤ - **تدعو** لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

٥ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تتناول وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

٦ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة فيها، ومعالجة أولويات المرأة والفتاة الريفية واحتياجاتهما بصفتهما مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وكفالة مشاركتهم في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة، والاستعراض والتقييم اللذين أجريا في عام ٢٠٠٥ للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في

إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٥٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية وفي المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن لجنة وضع المرأة سوف تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وذلك بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وتحديات جديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية.

وإذ تأخذ في اعتبارها موضوع الاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠، بشأن "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير كل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها آخر الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، التي اعتمدها في دورتها الثالثة والخمسين^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة^(٦)، وإذ تؤكد أهمية الإدماج المستمر لمنظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٧)،

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٦) E/2009/71.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٨) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٩) والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريباً مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب باعتماد قرارات المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والنزاع المسلح و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن المرأة والسلام والأمن،

(٨) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٠) A/63/364.

وإذ ترحب بقرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي الذي أعربت عنه في القرار المذكور لتوحيد مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركّب، مع مراعاة الولايات القائمة، يتولى قيادته وكيل للأمين العام، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الكامل للقرار ٣١١/٦٣،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١١)؛

٢ - **تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٢)، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛**

٣ - **تؤكد أيضا من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمم المتحدة؛**

٤ - **تسلم بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات**

(١١) A/64/218.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(١٤) ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها. بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالفرص التي تتاح في الهيئات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٠ لتعجيل التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة، واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة المرأة، والاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، واجتماع الجمعية الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الجهات الفاعلة المعنية على الاستفادة استفادة كاملة من الفرص التي تتاح في الهيئات الحكومية الدولية في عام ٢٠١٠، بما في ذلك المشاورات الحكومية الدولية بغية كفالة إحراز تقدم عاجل على نحو ما هو مبين في القرار ٦٣/٣١١، بما في ذلك تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل دفع عجلة التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

٨ - تؤكد أهمية الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي ستقوم اللجنة فيها باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة، واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، مع التأكيد على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بغية التغلب على بقية العقبات والتحديات الجديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالتحقيق الكامل لجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٣؛

٩ - تشجع جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين^(١٤) واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٠ - تشجع المشاركة على مستوى سياسي رفيع في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة والاستعراض الوزاري السنوي الذي سوف يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠؛

١١ - تدعو الدول والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى الترويج للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوسائل منها التشاور مع المجتمع المدني؛

١٢ - تهيب بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاياتها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل على تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٣ - تؤكد من جديد أن على الدول التزامات بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع وتدعم الرجال والفتيان للمشاركة مشاركة فعالة في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها، وتشجع على تعزيز

الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى أضرار العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال، ومدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على الجاهرة برفض أي شكل من العنف ضد المرأة؛ وترحب، في هذا الصدد، بحملة الأمين العام "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، وكذلك برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة"؛

١٤ - تكرر دعوتهما إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وكذلك الوظائف الجديدة، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنتدى التعاون الإنمائي. والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى التعميم الكامل لمنظور جنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وفيما تقوم به من عمليات المتابعة، بما في ذلك الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥)، المقرر عقدها في كوبنهاغن من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مثل هذه المناسبات، وتتطلع، في هذا الصدد، إلى الدعم الكافي والفعال لهذه الجهود من قبل الكيان الجنساني الموحد، لدى إنشائه؛

١٥ - تطلب أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٦ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٧ - تطلب أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية، وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٨ - هيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممتلئة أو الممتلئة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، بما في ذلك عمليات حفظ السلام؛

٢٠ - هيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة كل سنتين بدءاً من دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢١ - تشجع على قيام الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بمضاعفة الجهود لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد وتبليغ ما يُحرز من تقدم فيما يتعلق

بالسياسات والاستراتيجيات، والمخصصات من الموارد، والبرامج، وبتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دوراً أساسياً يقوم به في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ، آخذاً في الحسبان مناقشات ونتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة، واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٣١ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعين التالين:

مشروع المقرر الأول

”الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين“

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٩، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تناقش لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١)، ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٢)، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١/٥٣^(٣) الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وذلك بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وتحديات جديدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت، في القرار نفسه، أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأوصت في هذا الصدد، من خلال المجلس، بأن تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠، تقرر عقد الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.

مشروع المقرر الثاني

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة

تقرر الجمعية أن تحيط علما بالتقارير التالية المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”النهوض بالمرأة“:

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٧ (E/2009/27)، الفصل الأول، الفرع هاء.

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(٤)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٥)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38).

(٥) A/64/79-E/2009/74.

(٦) A/64/164 و Corr.1.